S/2022/1001

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2022
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 27 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويقدم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء المجلس على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) مونا **يول**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار 1718 (2006)

030123 291222 22-27986 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من مونا يول (النرويج) رئيسةً وممثل ألبانيا نائبا للرئيسة.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - أُسندت إلى اللجنة ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في قراراته 1718 (2006)، و 1874 (2009)، و 2087 (2013)، و 2094 (2013)، و 2270 (2016)، و 2321 (2016)، و 2356 (2017)، و 2371 (2017)، و 2375 (2017)، و 2397 (2017) وفحص الانتهاكات المزعومة للجزاءات المنصوص عليها في تلك التدابير واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها وتقديم التوصيات لتعزيز فعاليتها. وتشمل هذه التدابير حظرا على توريد الأسلحة، وحظرا يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وحظرا على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظرا على صادرات السلع الكمالية، وحظر سفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات و/أو تجميد أصولهم، وحظرا على تقديم الخدمات المالية، وحظرا على توفير تدريس وتدريب متخصصين في مجالات يمكن أن تسهم في أنشطة وبرامج محظورة، وإجراءات تفتيش الشحنات وإجراءات بحرية. وينبغي ألا تعوِّق هذه التدابير أنشطة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وتشمل ولاية اللجنة كذلك فحص طلبات الاستثناءات من تدابير الجزاءات واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يُقصَد أن تترتب عليها عواقب ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من بين جملة أمور أخرى. وتقوم اللجنة كذلك بتحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية يتم تفصيلها لاحقا لأغراض الفقرتين 8 (أ) '1' و '2' من القرار 1718 (2006).

4 - ويعمل فريق من الخبراء أنشئ عملا بالقرار 1874 (2009)، بتوجيه من اللجنة ويساعدها على الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات.

5 - وكانت عضوية فريق الخبراء تتألف بداية من سبعة خبراء، إلا أن هذا العدد ارتفع إلى ثمانية خبراء بموجب القرار 2094 (2013). ومدَّد مجلس الأمن ولاية الفريق مؤخراً في قراره 2627 (2022).

6 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

7 - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في 22 شباط/فبراير و 17 حزيران/يونيه و 26 آب/أغسطس و 15 كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

8 - وعقدت اللجنة جلستي إحاطة للدول الأعضاء في 12 نيسان/أبريل و 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

9 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 23 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدَّمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2022/132) المقدَّم عملا بالفقرة 2 من القرار 2569 (2021)، وأجرت مناقشة عامة بشأن التقرير.

10 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 17 حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدَّمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة قدمها فريق الخبراء بشأن عمليات إطلاق القذائف التسيارية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

11 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 26 آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى عرض قدَّمه فريق الخبراء عن تقريره لمنتصف المدة (S/2022/668) المقدَّم عملا بالفقرة 2 من القرار 2627 (2022)، وأجرت مناقشة عامة بشأن التقرير.

12 - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدَّمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة قدمها الخبير المعني بالمسائل المتعلقة بالقذائف وغيرها من التكنولوجيات التابع لفريق الخبراء بشأن عمليات إطلاق القذائف التسيارية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخرا. وفي إطار بند أي مسائل أخرى، ناقشت اللجنة أساليب عمل الفريق، ولا سيما ما يتعلق منها بسفر الخبراء، بعد أن استمعت إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة في هذا الموضوع.

13 - وفي 24 شباط/فبراير و 27 أيار/مايو و 30 آب/أغسطس و 28 تشرين الثاني/نوفمبر، قدّمت الرئيسة إحاطة إلى مجلس الأمن خلال مشاورات مغلقة بشأن أنشطة اللجنة عملا بالفقرة 12 (ز) من القرار 1718 (2006).

14 - وتلقت اللجنة حتى الآن 116 تقريرا من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار 2270 (2016) و 108 تقارير بشأن تنفيذ القرار 2321 (2016) و 91 تقريرا بشأن تنفيذ القرار 2371 (2017) و 96 تقريرا بشأن تنفيذ القرار 2375 (2017) إضافة إلى 82 تقريرا بشأن تنفيذ القرار 2397 (2017) ككل و 67 تقريرا بشأن تنفيذ الفقرة 8 من القرار نفسه.

15 - وواصلت اللجنة تقديم المساعدة إلى دول أعضاء ومنظمات دولية في تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي 12 نيسان/أبريل و 28 تشرين الأول/أكتوبر، قدّمت اللجنة إحاطات للدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات والتزامات الدول الأعضاء بموجب القرارات ذات الصلة.

16 - وواصلت اللجنة أيضا تلقي معلومات مستكملة عن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إحياء القناة المصرفية للأنشطة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه، قامت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بإبلاغ اللجنة بتدبير مؤقت يتخذ مرة

واحدة للسماح لبعض وكالات الأمم المتحدة بتلقي أموال تُستخدم حصرا في أنشطة المساعدة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي رسالة مؤرخة 1 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام اللجنة بأن التحويلات المالية إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها العاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في إطار تحويل مبلغ غير متكرر يعادل مليون دولار، قد اكتملت في 18 تشرين الأول/أكتوبر. وأبلغت الأمانة العامة اللجنة أيضا بالجهود المتواصلة الرامية إلى إنشاء قناة مصرفية أكثر دواما للعمليات الإنسانية.

17 - وتلقت اللجنة رسائل من عدة دول أعضاء وكيانات تابعة للأمم المتحدة بشأن تعاملها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك طلبات للتأكيد أن تعاملها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يتعارض مع نظام الجزاءات. وردّت اللجنة على بعض من تلك الطلبات، مع الإشارة إلى الالتزامات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

18 - ووجهت اللجنة 118 رسالة إلى 35 جهة من الجهات المتلقية، التي تشمل الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

19 - ترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة 10 من القرار 1874 (2009) والفقرة 8 من القرار 2270 (2016).

20 - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرة 9 من القرار 1718 (2006) والفقرة 32 من القرار 2270 (2016) والفقرة 26 من القرار 2371 (2017).

21 - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة 10 من القرار 1718 (2006) والفقرة 10 من القرار 2094 (2013).

22 - وترد الاستثناءات المتصلة بتقديم خدمات تموين السفن بالوقود في الفقرة 17 من القرار 1874 (2009).

23 - وترد الاستثناءات المتصلة بشبكات الانتشار في الفقرتين 13 و 14 من القرار 2270 (2016).

24 - وترد الاستثناءات المتصلة بتدابير الاعتراض والنقل في الفقرة 21 من القرار 2270 (2016)، والفقرات 8 و 9 و 22 من القرار 2321 (2016)، والفقرتين 6 و 12 من القرار 2375 (2017)، والفقرة 9 من القرار 2397 (2017).

25 - وترد الاستثناءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل السفن الجديدة أو المستعملة في الفقرة 14 من القرار 2397 (2017). وترد الاستثناءات المتصلة بحظر توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن في الفقرة 11 من هذا القرار. وترد الاستثناءات المتصلة بإلغاء تسجيل السفن في الفقرة 12 من نفس القرار.

26 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الفحم والحديد وركاز الحديد في الفقرة 8 من القرار 2371 (2017) والفقرة 16 من القرار 2397 (2017)، وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الوقود (وقود الطيران ووقود الصواريخ ووقود المحركات النفاثة) في الفقرة 31 من القرار 2270 (2016).

27 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتعاون العلمي والتقني في الفقرة 11 من القرار 2321 (2016).

28 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتدابير المالية في الفقرة 19 من القرار 1874 (2009) والفقرة 33 من القرار 2270 (2016) والفقرات 31 إلى 33 من القرار 2321 (2016) والفقرة 18 من القرار 2375 (2017).

29 - وترد الاستثناءات المتصلة بالتماثيل وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة في الفقرتين 29 و 30 من القرار 2321 (2016).

30 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على جميع المنتجات النفطية المكررة في الفقرة 14 من القرار 2375 (2017) والفقرة 5 من القرار 2397 (2017). وترد الاستثناءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل كمية زائدة من النفط الخام في الفقرة 15 من القرار 2375 (2017) والفقرة 4 من القرار 2397 (2017).

31 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على توريد أو بيع أو نقل جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي (المصنفة تحت الرمزين 84 و 85 من النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها)، ومركبات النقل (المصنفة تحت الرموز 86 إلى 89 من النظام المنسق)، والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن (المصنفة تحت الرموز 72 إلى 83 من النظام المنسق) في الفقرة 7 من القرار 2397 (2017).

32 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على الأغذية البحرية في الفقرة 9 من القرار 2371 (2017).

33 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على توريد أو بيع أو نقل المنسوجات في الفقرة 16 من القرار 2375 (2017).

34 - وترد الاستثناءات المتصلة بالحظر المفروض على العمال من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج في الفقرة 17 من القرار 2375 (2017) وترد الاستثناءات المتصلة بإعادة العمال إلى وطنهم في الفقرة 8 من القرار 2397 (2017).

35 - وترد الاستثناءات المتصلة بأنشطة المساعدة والإغاثة في الفقرة 25 من القرار 2397 (2017).

36 - وتلقت اللجنة 12 إخطارا عملا بالفقرتين 4 و 5 من القرار 2397 (2017) بشأن نقل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة.

37 - ووافقت اللجنة على طلب تقدّم به أحد كيانات الأمم المتحدة بشأن مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مؤتمر دولي، عملا بالفقرة 13 من القرار 2270 (2016) والفقرة 11 من القرار 2321 (2016). وعملا بالفقرة 11 (أ) من القرار 2321 (2016)، وافقت اللجنة أيضا على طلب من إحدى الدول الأعضاء بشأن برنامج يتضمن انخراط مسؤولين حكوميين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حوارات تهدف إلى الحد من الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية، وتلقت إخطارا من إحدى الدول الأعضاء بشأن توفير خدمات تتعلق بالقدرات السائلية، عملا بالفقرة 11 (ب) من نفس القرار. ووافقت اللجنة أيضا على التجديد الدوري لاستثناء مُنح عام 2021 لإحدى الدول الأعضاء عملا بالفقرة 18 من القرار 2375 (2017) والفقرة 16 من القرار 2397 (2017). ووافقت اللجنة على طلب تقدّم به أحد كيانات الأمم المتحدة بشأن مشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مؤتمر دولي، عملا بالفقرة 13 من القرار 2270 (2016) والفقرة 11 من القرار 2321 (2016).

38 - ووافقت اللجنة على ثمانية طلبات جديدة مقدمة من دول أعضاء وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى فيما يتعلق بالاستثناءات لأسباب إنسانية وفقا للفقرة 25 من القرار 2397 (2017).

39 - ووفقا للمعلومات المحدَّثة في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7: المبادئ التوجيهية بشأن الحصول على إعفاءات لإيصال مساعدات إنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واصلت اللجنة ممارسة النظر في طلبات الاستثناء لأسباب إنسانية المتصلة بالجائحة، وكذلك طلبات تمديد فترات الاستثناءات، في إطار إجراءات عدم الاعتراض المعجَّلة.

خامسا - قائمة الجزاءات

40 - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرتين 8 (د) و (هـ) من القرار 1718 (2006) والفقرة 12 من القرار 2087 (2013) والفقرة 27 من القرار 2094 (2013). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

41 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده 80 فردا و 75 كيانا. وإضافة إلى ذلك، أُدرجت 59 سفينة في قائمة أسماء السفن التي حدّدتها اللجنة عملا بمختلف أحكام القرارات ذات الصلة.

42 - وعملا بالفقرة 45 من القرار 2270 (2016) ووفقا لممارسات اللجنة، أصدرت اللجنة مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء مؤرخة 29 آذار/مارس تلتمس فيها إسهام الدول لغرض تحديث قائمة الجزاءات عملا بالقرار 1718 (2006). واستنادا إلى الردود على تلك المذكرة الشفوية، وافقت اللجنة في 30 حزيران/يونيه على تعديل القيد المتعلق بأحد الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات. وفي 26 تموز/يوليه، وافقت اللجنة على إدخال تعديلات على القيود المتعلقة بما مجموعه 44 فردا وكيانا. وفي 14 أيلول/سبتمبر، نفّذت الأمانة تعديلات تقنية على قيدين متعلقين بكيانين سبق تعديلهما في 26 تموز/يوليه.

سادسا - فريق الخبراء

43 - في 4 شباط/فبراير، ووفقا للفقرة 2 من القرار 2569 (2021)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 25 شباط/فبراير وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2022/132).

44 - وفي 22 نيسان/أبريل، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2627 (2022) في 25 آذار/مارس، عيّن الأمين العام ثمانية أفراد في فريق الخبراء يتمتعون بخبرة في المسائل المتعلقة بالقذائف وغيرها من التكنولوجيات، وفي مجالات عدم الانتشار والأمن الإقليمي، والجمارك وضوابط التصدير، والشؤون المالية والاقتصادية، والمسائل النووية، والنقل البحري، وعدم الانتشار، وعمليات الشراء والتجارة، وسائر أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. وتنتهي ولاية الفريق في 30 نيسان/أبريل 2023.

45 - وفي 27 أيار/مايو، ووفقا للفقرة 3 من القرار 2627 (2022)، قدّم فريق الخبراء برنامج عمله إلى اللجنة.

46 - وفي 3 آب/أغسطس، ووفقا للفقرة 2 من القرار 2627 (2022)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في 2 أيلول/سبتمبر وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2022/668).

47 - وواصل فريق الخبراء تحقيقاته في حوادث عدم الامتثال والانتهاكات المزعومة.

48 - وأجرى فريق الخبراء زيارات إلى جمهورية كوريا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا. وأجرى الفريق أيضاً مشاورات غير رسمية مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول الأعضاء ومع ممثلي عدة منظمات وكيانات دولية، منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشارك أيضا في اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية دولية ذات صلة بالموضوع.

49 - وأرسل فريق الخبراء، عملا بولايته، 543 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 315 جهة متلقية، منها الدول الأعضاء واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

50 - قدّمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات الإعلامية، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر الدورة التدريبية الثانية القائمة على المسائل، تناولت تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس.

51 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير إجراء الاجتماعات بالحضور الشخصي تمشيا مع التوجيهات والقيود المتعلّقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وواصلت إتاحة الاجتماعات الإلكترونية كخيار بديل.

52 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، بدأت الشعبة في 25 تشرين الأول/أكتوبر تشغيل وحدة في نظام إنسبيرا لإدارة مجموعة مقدمي الطلبات من الخبراء الحاليين والمحتملين. وعلاوة على ذلك، نظمت الشعبة مناسبة تواصلية في 27 تشرين الأول/أكتوبر لاجتذاب المزيد من النساء للتقدم بطلبات الانضمام إلى أفرقة الخبراء وإلى مجموعة الخبراء. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لمجموعة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 19 كانون الثاني/يناير لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 17 كانون الثاني/يناير، نُشرت أيضا الإعلانات عن الوظائف الشاغرة على الإنترنت في بوابة الأمم المتحدة الوظيفية (https://careers.un.org).

53 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم إلى اللجنة في شباط/فبراير وتقريره لمنتصف المدّة الذي قُدّم إلى اللجنة في آب/أغسطس. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق من أجل الاجتماع بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة،

مراعيةً المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة يومي 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر، شملت فريقا رفيع المستوى بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أفرقة الرصد بشتى أنواعها. وعُقدت حلقة عمل للخبراء بشأن تقنيات التحقيق في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر.

54 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق بفعالية استخدام هذه القوائم وإتاحة الاطلاع عليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست، وهو النموذج الذي اعتمدته في عام 2011 اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). وقد اكتمل تنفيذ نموذج البيانات المعزز والتطبيق الداعم له، وتعكف الشعبة حاليا على ترحيل البيانات من قائمة الجزاءات بجميع اللغات الرسمية والتحقق منها. وفي أيار/مايو، نشرت الشعبة جدولا بتحديثات القائمة الموحدة التي نفذت منذ عام 2018.